المادة ١٣ : إمكانية اللجوء إلى القضاء

١- تكفل الدول الأطراف سبلا فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بغرض تيسير دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك بصفتهم شهودا، في جميع الإجراءات القانونية، بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى.

٢- لكفالة إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء فعليا، تشجع الدول الأطراف التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل، ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجون.

المادة ١٤ : حرية الشخص وأمنه

١- تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين:

أ. التمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي؛

ب.عدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي وأن يكون أي حرمان من الحرية متسقا مع القانون، وألا يكون وجود الإعاقة مبررا بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية.

٢- تكفل الدول الأطراف في حالة حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم، نتيجة أية إجراءات، أن يخول لهم، على قدم المساواة مع غيرهم، ضمانات وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يعاملوا وفقا لأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم.

المادة ١٥ : عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١- لا يعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبشكل خاص لا يعرض أي شخص لإجراء التجارب الطبية والعلمية عليه دون موافقته بكامل حريته.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة ١٦ : عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها على السواء، من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس.

٢- تتخذ الدول الأطراف أيضا جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء بكفالة أمور منها توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي

الإعاقة وأسرهم ، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها. وتكفل الدول الأطراف أن يراعى في توفير خدمات الحماية سن الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع جنسهم وإعاقتهم.

٣ - تكفل الدول الأطراف قيام سلطات مستقلة برصد جميع المرافق والبرامج المعدة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رصدا فعالا للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء.

٤ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتشجيع استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة عافيتهم البدنية والإدراكية والنفسية، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع عندما يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال أو العنف أو الاعتداء، بما في ذلك عن طريق توفير خدمات الحماية لهم. وتتحقق استعادة العافية وإعادة الإدماج في بيئة تعزز صحة الفرد ورفاهيته واحترامه لنفسه وكرامته واستقلاله الذاتي وتراعي الاحتياجات الخاصة بكل من نوع الجنس والسن.

٥ - تضع الدول الأطراف تشريعات وسياسات فعالة، من ضمنها تشريعات وسياسات تركز على النساء والأطفال، لكفالة التعرف على حالات الاستغلال والعنف والاعتداء التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة والتحقيق فيها، وعند الاقتضاء، المقاضاة عليها.

المادة ١٧ ، حماية السلامة الشخصية

لكل شخص ذي إعاقة الحق في احترام سلامته الشخصية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة ١٨ ، حرية التنقل والجنسية

١ - تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحرية التنقل، وحرية اختيار مكان إقامتهم والحصول على الجنسية، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بما يلي:

- الحق في الحصول على الجنسية وتغييرها وعدم حرمانهم من جنسيتهم تعسفا أو على أساس الإعاقة؛
- عدم حرمانهم على أساس الإعاقة من إمكانية حيازة وامتلاك واستعمال وثائق جنسياتهم أو وثائق أخرى لإثبات الهوية أو اللجوء إلى عمليات أخرى مناسبة، مثل إجراءات الهجرة، قد تستدعيها الضرورة لتيسير ممارسة الحق في حرية التنقل؛
- الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم؛
- عدم حرمانهم تعسفا أو على أساس الإعاقة من حق دخول بلدهم.

٢- يسجل الأطفال ذوو الإعاقة فور ولادتهم ويكون لهم منذئذ الحق في الحصول على اسم

والحق في اكتساب الجنسية والحق بقدر الإمكان في أن يعرفوا والديهم وأن يتمتعوا برعايتهم.

المادة ١٩ : العيش المستقل والإدماج في المجتمع

تقر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، مساواة بغيرهم، في العيش في المجتمع، بخيارات مساوية لخيارات الآخرين، وتتخذ تدابير فعالة ومناسبة لتيسير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقهم وإدماجهم ومشاركتهم بصورة كاملة في المجتمع. ويشمل ذلك كفالة ما يلي:

- إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة في أن يختاروا مكان إقامتهم ومحل سكناهم والأشخاص الذين يعيشون معهم على قدم المساواة مع الآخرين وعدم إجبارهم على العيش في إطار ترتيب معيشي خاص؛
- إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على طائفة من خدمات المؤازرة في المنزل وفي محل الإقامة وغيرها من الخدمات المجتمعية، بما في ذلك المساعدة الشخصية الضرورية لتيسير عيشهم وإدماجهم في المجتمع، ووقايتهم من الانعزال أو الانفصال عنه؛
- استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من الخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس، وضمان استجابة هذه الخدمات لاحتياجاتهم.

المادة ٢٠ : التنقل الشخصي

تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة حرية التنقل بأكبر قدر ممكن من الاستقلالية، بما في ذلك ما يلي:

- تيسير حرية تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة بالطريقة وفي الوقت اللذين يختارونهما وبتكلفة في متناولهم؛
- تيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على ما يتسم بالجودة من الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيات المعينة وأشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بما في ذلك جعلها في متناولهم من حيث التكلفة؛
- توفير التدريب للأشخاص ذوي الإعاقة والمتخصصين العاملين معهم على مهارات التنقل؛
- تشجيع الكيانات الخاصة التي تنتج الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والأجهزة والتكنولوجيات المعينة على مراعاة جميع الجوانب المتعلقة بتنقل الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة ٢١ : حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك الحق في طلب معلومات وأفكار، وتلقيها، والإفصاح عنها، على قدم المساواة مع الآخرين، وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم، على النحو المعرف في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

• تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالمعلومات الموجهة لعامة الناس باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب ودون تحميل الأشخاص ذوي الإعاقة تكلفة إضافية؛

• قبول وتيسير قيام الأشخاص ذوي الإعاقة في معاملتهم الرسمية باستعمال لغة الإشارة وطريقة برايل وطرق الاتصال المعززة البديلة وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم؛

• حث الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال؛

• تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري، بما في ذلك مقدمو المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت، على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة؛

• الاعتراف بلغات الإشارة وتشجيع استخدامها.

المادة ٢٢ : احترام الخصوصية

١ - لا يجوز تعريض أي شخص ذي إعاقة، بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيبات معيشته، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المشروع على شرفه وسمعته. ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل.

٢- تقوم الدول الأطراف بحماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة وبصحتهم وإعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة ٢٣ : احترام البيت والأسرة

١- تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة والوالدية والعلاقات، وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وذلك من أجل كفالة ما يلي:

• حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في سن الزواج في التزوج وتأسيس أسرة برضا معتزمي الزواج رضا تاما لا إكراه فيه؛

• الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم وفترة التباعد بينهم وفي الحصول على المعلومات والتثقيف في مجالي الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة بما يتناسب مع سنهم، وتوفير الوسائل الضرورية لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق.

• حق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، في الحفاظ على خصوبتهم على قدم المساواة مع الآخرين.

٢ - تكفل الدول الأطراف حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومسؤولياتهم فيما يتعلق بالقوامة على الأطفال أو كفالتهم أو الوصاية عليهم أو تبنيهم أو أية أعراف مماثلة، حيثما ترد هذه المفاهيم في التشريعات الوطنية؛ وفي جميع الحالات ترجح مصالح الطفل الفضلى. وتقدم الدول الأطراف المساعدات المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم في تنشئة الأطفال.

٣ - تكفل الدول الأطراف للأطفال ذوي الإعاقة حقوقا متساوية فيما يتعلق بالحياة الأسرية. وبغية إعمال هذه الحقوق ومنع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة وهجرهم وإهمالهم وعزلهم، تتعهد الدول الأطراف بأن توفر، في مرحلة ميكرة، معلومات وخدمات ومساعدات شاملة للأطفال ذوي الإعاقة ولأسرهم.

٤- تكفل الدول الأطراف عدم فصل أي طفل عن أبويه رغما عنهما، إلا إذا قررت سلطات مختصة، رهنا بمراجعة قضائية، ووفقا للقوانين والإجراءات السارية عموما، أن هذا الفصل ضروري لمصلحة الطفل الفضلى. ولا يجوز بحال من الأحوال أن يفصل الطفل عن أبويه بسبب إعاقة للطفل أو أحد الأبوين أو كليهما.

٥ - تتعهد الدول الأطراف في حالة عدم قدرة الأسرة المباشرة لطفل ذي إعاقة على رعايته بأن تبذل قصارى جهودها لتوفير رعاية بديلة له داخل أسرته الكبرى، وإن لم يتيسر ذلك فداخل المجتمع المحلي وفي جو أسري.

المادة ٢٤: التعليم

١- تسلم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم. ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاما تعليميا جامعا على جميع المستويات وتعلما مدى الحياة موجهين نحو ما يلي:

• التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري؛

• تنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعهم، فضلا عن قدراتهم العقلية والبدنية، للوصول بها إلى أقصى مدى؛

• تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة في مجتمع حر.

٢ - تحرص الدول الأطراف في إعمالها هذا الحق على كفالة ما يلي:

• عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس

الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة؛

• تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي، الجيد والجامع، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها؛

• مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة؛

• حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال؛

• توفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي، وتتفق مع هدف الإدماج الكامل.

٣- تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقة من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة مع آخرين بوصفهم أعضاء في المجتمع. وتحقيقا لهذه الغاية، تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة تشمل ما يلي:

• تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، وطرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، ومهارات التوجيه والتنقل، وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران؛

• تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم؛

• كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصم أو الصم المكفوفين، وخاصة الأطفال منهم، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي.

٤- وضمانا لإعمال هذا الحق، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين، بمن فيهم مدرسون ذوو إعاقة، يتقنون لغة الإشارة و/أو طريقة برايل، ولتدريب الأخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم. ويشمل هذا التدريب التوعية بالإعاقة واستعمال طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة المناسبة، والتقنيات والمواد التعليمية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥- تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي العام والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع آخرين. وتحقيقا لهذه الغاية، تكفل الدول الأطراف توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة ٢٥: الصحة

تعترف الدول الأطراف بأن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة

دون تمييز على أساس الإعاقة. وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي. وتعمل الدول الأطراف بوجه خاص على ما يلي:

• توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التي توفرها للآخرين، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان؛

• توفير ما يحتاج إليه الأشخاص ذوو الإعاقة تحديدا بسبب إعاقتهم من خدمات صحية، تشمل الكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء، وخدمات تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها، على أن يشمل ذلك الأطفال وكبار السن؛

• توفير هذه الخدمات الصحية في أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية؛

• الطلب إلى مزاولي المهن الصحية تقديم رعاية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس جودة الرعاية التي يقدمونها إلى الآخرين، بما في ذلك تقديم هذه الرعاية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة، من خلال القيام بجملة أمور منها زيادة الوعي بحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم من خلال توفير التدريب لهم ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص؛

• حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير التأمين الصحي، والتأمين على الحياة حيثما يسمح القانون الوطني بذلك، على أن يوفرا بطريقة منصفة ومعقولة؛

• منع الحرمان على أساس التمييز من الرعاية الصحية أو الخدمات الصحية أو الغذاء والسوائل بسبب الإعاقة.

المادة ٢٦ : التأهيل وإعادة التأهيل

١- تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة، بما في ذلك عن طريق دعم الأقران، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل، وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة. وتحقيقا لتلك الغاية، تقوم الدول الأطراف بتوفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها، وبخاصة في مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية، على نحو يجعل هذه الخدمات والبرامج:

• تبدأ في أقرب مرحلة قدر الإمكان، وتستند إلى تقييم متعدد التخصصات لاحتياجات كل فرد ومواطن قوته على حدة.

• تدعم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع المحلي وفي جميع نواحي المجتمع، وأن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس طوعي وفي أقرب مكان ممكن للمجتمعات المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية.

٢- تشجع الدول الأطراف على وضع برامج التدريب الأولي والمستمر للأخصائيين والموظفين العاملين في مجال تقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل.

٣- تشجع الدول الأطراف توفر ومعرفة واستخدام الأجهزة والتقنيات المعينة، المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة، حسب صلتها بالتأهيل وإعادة التأهيل.

المادة ٢٧: العمل والعمالة

١- تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على قدم المساواة مع الآخرين؛ ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيهما. وتحمي الدول الأطراف إعمال الحق في العمل وتعززه، بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات، لتحقيق عدة أهداف منها ما يلي:

• حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة، ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل، واستمرار العمل، والتقدم الوظيفي، وظروف العمل الآمنة والصحية؛

• حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف عمل عادلة وملائمة، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك تكافؤ الفرص وتقاضي أجر متساو لقاء القيام بعمل متساوي القيمة، وظروف العمل المأمونة والصحية، بما في ذلك الحماية من التحرش، والانتصاف من المظالم؛

• كفالة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية على قدم المساواة مع الآخرين؛

• تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول بصورة فعالة على البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني، وخدمات التوظيف، والتدريب المهني والمستمر؛

• تعزيز فرص العمل والتقدم الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، فضلا عن تقديم المساعدة على إيجاد العمل والحصول عليه والمداومة عليه والعودة إليه؛

• تعزيز فرص العمل الحر، ومباشرة الأعمال الحرة، وتكوين التعاونيات، والشروع في الأعمال التجارية الخاصة؛

• تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام؛

• تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص من خلال انتهاج سياسات واتخاذ

تدابير مناسبة، قد تشمل البرامج التصحيحية، والحوافز، وغير ذلك من التدابير؛

• كفالة توفير ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن العمل؛

• تشجيع اكتساب الأشخاص ذوي الإعاقة للخبرات المهنية في سوق العمل المفتوحة؛

• تعزيز برامج إعادة التأهيل المهني والوظيفي، والاحتفاظ بالوظائف، والعودة إلى العمل لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة

٢- تكفل الدول الأطراف عدم إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للرق أو العبودية، وحمايتهم على قدم المساواة مع الآخرين، من العمل الجبري أو القسري.

المادة ٢٨ : مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

١ - تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، بما في ذلك ما يكفيهم من الغذاء والملبس والمسكن، وفي مواصلة تحسين ظروف معيشتهم، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله دون تمييز على أساس الإعاقة.

٢- تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية، والتمتع بهذا الحق دون تمييز بسبب الإعاقة، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله، بما في ذلك تدابير ترمي إلى:

• ضمان مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة مع الآخرين في فرص الحصول على المياه النقية، وضمان حصولهم على الخدمات والأجهزة المناسبة ذات الأسعار المعقولة، وغير ذلك من المساعدات لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة؛

• ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصا النساء والفتيات وكبار السن، من برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر؛

• ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في حالة فقر وأسرهم من المساعدة التي تقدمها الدولة لتغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة، بما فيها التدريب المناسب وإسداء المشورة والمساعدة المالية والرعاية المؤقتة؛

• ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من برامج الإسكان العام؛

• ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من استحقاقات وبرامج التقاعد.

المادة ٢٩ : المشاركة في الحياة السياسية والعامة

تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على قدم المساواة مع الآخرين، وتتعهد بما يلي:

١- أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية

والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويُنتخبوا، وذلك بعدة سبل منها:

• كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال؛

• حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات والاستفتاءات العامة دون ترهيب، وفي الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المعينة والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك؛

• كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن إرادتهم كناخبين، والسماح لهم، عند الاقتضاء، تحقيقا لهذه الغاية، وبناء على طلبهم، باختيار شخص يساعدهم على التصويت؛

٢- أن تعمل على نحو فعال من أجل تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة في تسيير الشؤون العامة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وأن تشجع مشاركتهم في الشؤون العامة، بما في ذلك ما يلي:

• المشاركة في المنظمات والرابطات غير الحكومية المعنية بحياة البلد العامة والسياسية، بما في ذلك أنشطة الأحزاب السياسية وإدارة شؤونها؛

• إنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إليها كي تتولى تمثيلهم على كل من الصعيد الدولي والوطني والإقليمي والمحلي.

المادة ٣٠: المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

١- تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الآخرين، وتتخذ كل التدابير المناسبة لكي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة ما يلي:

• التمتع بالمواد الثقافية بأشكال ميسرة؛

• التمتع بالبرامج التلفزيونية والأفلام والعروض المسرحية وسائر الأنشطة الثقافية بأشكال ميسرة؛

• التمتع بدخول الأماكن المخصصة للعروض أو الخدمات الثقافية، من قبيل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات وخدمات السياحة، والتمتع، قدر الإمكان، بالوصول إلى النصب التذكارية والمواقع ذات الأهمية الثقافية الوطنية.

٢- تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لإتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنمية واستخدام قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية، لا لخدمة مصلحتهم فحسب وإنما لإثراء المجتمع أيضا.

٣- تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات الملائمة، وفقا للقانون الدولي، للتأكد من أن القوانين التي تحمي حقوق الملكية الفكرية لا تشكل عائقا تعسفيا أو تمييزيا يحول دون استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من المواد الثقافية.

٤- يحق للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، أن يحظوا بالاعتراف بهويتهم الثقافية واللغوية الخاصة وأن يحصلوا على دعم لها، بما في ذلك لغات الإشارات وثقافة الصم.

٥- تمكينا للأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة، على قدم المساواة مع آخرين، في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة من أجل:

- تشجيع وتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى أقصى حد ممكن، في الأنشطة الرياضية العامة على جميع المستويات؛
- ضمان إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنظيم الأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بالإعاقة وتطويرها والمشاركة فيها، والعمل تحقيقا لهذه الغاية على تشجيع توفير القدر المناسب من التعليم والتدريب والموارد لهم على قدم المساواة مع الآخرين؛
- ضمان دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن الرياضية والترفيهية والسياحية؛
- ضمان إتاحة الفرصة للأطفال ذوي الإعاقة للمشاركة على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين في أنشطة اللعب والترفيه والتسلية والرياضة، بما في ذلك الأنشطة التي تمارس في إطار النظام المدرسي؛
- ضمان إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات المقدمة من المشتغلين بتنظيم أنشطة الترفيه والسياحة والتسلية والرياضة.

المادة ٣١: جمع الإحصاءات والبيانات

١- تقوم الدول الأطراف بجمع المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبيانات المستخدمة في البحوث، لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ هذه الاتفاقية. وينبغي أن تفي عملية جمع المعلومات والاحتفاظ بها بما يلي:

- الامتثال للضمانات المعمول بها قانونا، بما فيها التشريعات المتعلقة بحماية البيانات، لكفالة السرية واحترام خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- الامتثال للقواعد المقبولة دوليا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ الأخلاقية في جمع الإحصاءات واستخدامها.

٢- تصنف المعلومات التي يتم جمعها وفقا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، وتستخدم للمساعدة في تقييم تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية وفي كشف

العقبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في أثناء ممارستهم لحقوقهم والعمل على تذليلها.

٣ - تضطلع الدول الأطراف بمسؤولية نشر هذه الإحصاءات وتضمن إتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم.

المادة ٣٢: التعاون الدولي

١ - تسلم الدول الأطراف بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه، دعما للجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية ومقصدها، وتتخذ تدابير مناسبة وفعالة بهذا الصدد فيما بينها، وحسب الاقتضاء، في شراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

أ. ضمان شمول التعاون الدولي الأشخاص ذوي الإعاقة واستفادتهم منه، بما في ذلك البرامج الإنمائية الدولية؛

ب. تسهيل ودعم بناء القدرات، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات والخبرات والبرامج التدريبية وأفضل الممارسات وتقاسمها؛

ج.تسهيل التعاون في مجال البحوث والحصول على المعارف العلمية والتقنية؛

د. توفير المساعدة التقنية والاقتصادية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق تيسير الحصول على التكنولوجيا السهلة المنال والمعينة وتقاسمها، وعن طريق نقل التكنولوجيا.

٢ - لا تمس أحكام هذه المادة التزامات كل دولة طرف بتنفيذ ما عليها من التزامات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ٣٣: التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

١- تعين الدول الأطراف، وفقا لنهجها التنظيمية، جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية، وتولي الاعتبار الواجب لمسألة إنشاء أو تعيين آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات.

٢- تقوم الدول الأطراف، وفقا لنظمها القانونية والإدارية، بتشكيل أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء إطار عمل داخل الدولة الطرف، بما في ذلك آلية مستقلة واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء، لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها. وتأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار، عند تعيين أو إنشاء مثل هذه الآلية، المبادئ المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٣- يسهم المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد ويشاركون فيها مشاركة كاملة.

المادة ٣٤: اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

١- تنشأ لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، لتضطلع بتنفيذ المهام المنصوص عليها أدناه.

٢- تتكون اللجنة، في وقت بدء نفاذ هذه الاتفاقية، من اثني عشر خبيرا. وتزداد عضوية اللجنة بستة أعضاء، بعد حصول الاتفاقية على ستين تصديقا أو انضماما إضافيا، لتصل عضويتها حدا أعلى مقداره ثمانية عشر عضوا.

٣- يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويكونون من المشهود لهم بالأخلاق العالية والمعترف لهم بالكفاءة والخبرة في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. والدول الأطراف مدعوة، عند تسمية مرشحيها، إلى أن تولي الاعتبار الواجب إلى الحكم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية.

٤- ينتخب أعضاء اللجنة بواسطة الدول الأطراف مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية، والتمثيل المتوازن للجنسين، ومشاركة الخبراء ذوي الإعاقة.

٥- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف من بين رعاياها في اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف. وفي هذه الاجتماعات، التي يتشكل نصابها من ثلثي الدول الأطراف، ينتخب لعضوية اللجنة الأشخاص الذين يحصلون على أعلى عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٦- تجرى أول انتخابات في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف، قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد إجراء أي انتخابات، رسالة يدعوها فيها إلى تقديم أسماء المرشحين خلال فترة شهرين. ويعد الأمين العام عقب ذلك قائمة بأسماء جميع الأشخاص المرشحين بهذه الطريقة، وفقا للترتيب الأبجدي، مع توضيح أسماء الدول الأطراف التي ترشحهم، ويقدم القائمة المذكورة إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

٧- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم مرة واحدة. غير أن فترة عضوية ستة من الأعضاء الذين ينتخبون في الانتخابات الأولى تنتهي عند انقضاء فترة عامين؛ وبعد تلك الانتخابات الأولى مباشرة، يختار رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة ٥ من هذه المادة أسماء هؤلاء الأعضاء الستة عن طريق القرعة.

٨- ينتخب أعضاء اللجنة الستة الإضافيون عند إجراء الانتخابات العادية، وفقا للأحكام ذات الصلة من هذه المادة.

٩- في حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة أو إعلان ذلك العضو، لأي سبب آخر، عدم قدرته على أداء واجباته، تعين الدولة الطرف التي رشحت ذلك العضو خبيرا آخر يملك المؤهلات ويستوفي الشروط الواردة في الأحكام ذات الصلة من هذه المادة، ليعمل كعضو في اللجنة خلال ما تبقى من فترة ذلك العضو.

١٠- تضع اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

١١- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة الموظفين اللازمين والمرافق الضرورية لكي تؤدي اللجنة مهامها بكفاءة بموجب هذه الاتفاقية، ويدعو إلى انعقاد أول اجتماع لها.

١٢- يتلقى أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية أجورهم من موارد الأمم المتحدة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفقا للمعايير والشروط التي تحددها الجمعية، مع وضع أهمية مسؤوليات اللجنة في الاعتبار.

١٣- يحصل أعضاء اللجنة على التسهيلات والامتيازات والحصانات التي يحصل عليها الخبراء المكلفون بمهام تابعة للأمم المتحدة، حسبما تنص عليه البنود ذات الصلة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة ٣٥، تقارير الدول الأطراف

١- تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا شاملا عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك خلال فترة عامين عقب بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

٢- تقدم الدول الأطراف تقاريرها عقب ذلك مرة كل ٤ سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت منها اللجنة ذلك.

٣- تحدد اللجنة أية مبادئ توجيهية ترى وجوب تطبيقها على محتويات التقارير.

٤- لا يتعين على الدولة الطرف، التي تقدم تقريرها الأول الشامل إلى اللجنة، تكرار إدراج المعلومات التي سبق تقديمها في التقارير اللاحقة. والدول الأطراف مدعوة إلى أن تنظر، عند إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، في مسألة إعداد هذه التقارير من خلال عملية تتسم بالانفتاح والشفافية وإلى أن تولي الاعتبار الواجب إلى الحكم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية.

٥- يجوز أن تدرج في التقارير العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ٣٦، النظر في التقارير

١- تنظر اللجنة في كل تقرير وتقدم ما تراه ملائما من اقتراحات وتوصيات عامة بشأنه وتحيلها إلى الدولة الطرف المعنية. ويجوز للدولة الطرف أن ترد على اللجنة بأي معلومات

تختارها. ويجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتطبيق هذه الاتفاقية.

٢- إذا تأخرت دولة طرف تأخرا كبيرا في تقديم تقرير، جاز للجنة أن تشعر الدولة الطرف المعنية بضرورة فحص تطبيق هذه الاتفاقية في تلك الدولة الطرف، استنادا إلى معلومات موثوق بها تتاح للجنة، إذا لم يقدم التقرير ذو الصلة في غضون ثلاثة أشهر من توجيه الإشعار. وتدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى المشاركة في هذا الفحص. وإذا استجابت الدولة الطرف بتقديم التقرير ذي الصلة، تطبق أحكام الفقرة ١ من هذه المادة.

٣- يتيح الأمين العام للأمم المتحدة التقارير لكافة الدول الأطراف.

٤- تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع لعامة الجمهور في بلدانها وتيسر إمكانية الاطلاع على الاقتراحات والتوصيات العامة المتعلقة بهذه التقارير.

٥- تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وسائر الهيئات المختصة، أي تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، وتشفعها بملاحظات اللجنة وتوصياتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت.

المادة ٣٧، التعاون بين الدول الأطراف واللجنة

١- تتعاون كل دولة طرف مع اللجنة وتساعد أعضاءها في الاضطلاع بولايتهم.

٢- تولي اللجنة، في علاقتها مع الدول الأطراف، الاعتبار اللازم لسبل ووسائل تعزيز القدرات الوطنية لتطبيق هذه الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي.

المادة ٣٨، علاقة اللجنة مع الهيئات الأخرى

لدعم تطبيق هذه الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية:

• يكون من حق الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تطبيق ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها؛

• تقوم اللجنة، لدى اضطلاعها بولايتها، بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع الهيئات الأخرى ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات دولية لحقوق الإنسان، وذلك بغرض ضمان اتساق ما يضعه كل منها من مبادئ توجيهية للإبلاغ واقتراحات وتوصيات عامة، وتفادي الازدواجية

والتداخل في أداء وظائفها.

المادة ٣٩ : تقرير اللجنة

تقدم اللجنة كل سنتين تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويجوز لها أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة بناء على فحص التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك الاقتراحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة إلى جانب تعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

المادة ٤٠ : مؤتمر الدول الأطراف

١- تجتمع الدول الأطراف بانتظام في مؤتمر للدول الأطراف بغية النظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية.

٢- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الدول الأطراف، في موعد أقصاه ستة أشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويدعو الأمين العام إلى عقد الاجتماعات اللاحقة مرة كل سنتين أو بناء على قرار لمؤتمر الدول الأطراف.

المادة ٤١ : الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذه الاتفاقية.

المادة ٤٢ : التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول ولمنظمات التكامل الإقليمي في مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتبارا من ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧.

المادة ٤٣ : الرضا بالالتزام

تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة وللإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الإقليمي الموقعة. وتكون مفتوحة لانضمام أي دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي لم توقع الاتفاقية.

المادة ٤٤ : منظمات التكامل الإقليمي

١- يقصد بتعبير "منظمة التكامل الإقليمي" منظمة تشكلها الدول ذات السيادة في منطقة ما، وتنقل إليها الدول الأطراف فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتعلن تلك المنظمات، في صكوك إقرارها الرسمي أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ الوديع فيما بعد بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها.

٢- تنطبق الإشارات في هذه الاتفاقية إلى "الدول الأطراف" على تلك المنظمات في حدود اختصاصها.

- ولأغراض الفقرة ١ من المادة ٤٥ والفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٤٧ من هذه الاتفاقية، لا يعتد

بأي صك تودعه منظمة للتكامل الإقليمي.

٤- تمارس منظمات التكامل الإقليمي، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في مؤتمر الدول الأطراف، بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذه الاتفاقية. ولا تمارس تلك المنظمات حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس صحيح.

المادة ٤٥ : بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين للتصديق أو الانضمام.

٢- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقرها رسميا أو تنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صكها.

المادة ٤٦ : التحفظات

١- لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

٢- يجوز سحب التحفظات في أي وقت.

المادة ٤٧ : التعديلات

١- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا لهذه الاتفاقية وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا إليها إشعاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والبت فيها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من ذلك الإبلاغ، فإن الأمين العام يعقد المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل يعتمده ثلثا الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه ثم إلى كافة الدول الأطراف لقبوله.

٢- يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد ويقر وفقا للفقرة ١ من هذه المادة في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل. ثم يبدأ نفاذ التعديل تجاه أي دولة طرف في اليوم الثلاثين من إيداع صك قبولها. ولا يكون التعديل ملزما إلا للدول الأطراف التي قبلته.

٣- ويبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد ويقر وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ويتعلق حصرا بالمواد ٣٤ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ تجاه كافة الدول الأطراف في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل، إذا قرر مؤتمر الدول الأطراف ذلك بتوافق الآراء.

المادة ٤٨ : نقض الاتفاقية

يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقض نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار.

المادة ٤٩ : الشكل الميسر للاطلاع

يتاح نص هذه الاتفاقية في أشكال يسهل الاطلاع عليها.

المادة ٥٠ : حجية النصوص

تتساوى في الحجية النصوص الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية.

وإثباتا لذلك، وقع هذه الاتفاقية الموقعون أدناه المفوضون، المأذون لهم على النحو الواجب من حكومة كل منهم.

الوحدة الثانية

استراتيجيات التدخل المبكر

مثال لخطة تأهيل بالفن التشكيلي

التأهيل / العلاج بالفن التشكيلي:

كلمة التأهيل مرادفة لكلمة العلاج في هذه الدراسة ويقصد بها استعمال الفن التشكيلي في إكساب الفرد مهارات فكرية، اجتماعية،بدنية ،انفعالية ولغوية. ويقصد بكلمة علاج هو التعامل مع الخامة الفنية لإنتاج عمل فني بهدف تغيير أو تعديل سلوك أو إكساب مهارة ما أما العلاج بالفن فهو الاستعمال العلاجي للإنتاج الفني، في حدود علاقة مهنية، من قبل أفراد يعانون من مرض، أو صدمة، أو مصاعب في الحياة، ومن قبل أفراد يسعون للنمو الشخصي. ومن خلال ابتكار الفن والتمعن في إنتاجه وعملياته يستطيع الأفراد أن يرفعوا من درجة إدراكهم لأنفسهم وللآخرين، والتأقلم مع أعراضهم المرضية، والضغوط التي تنتابهم، والصدمات التي يمرون بها، فيحسنون من قدراتهم المعرفية، ويستمتعون بمتعة الحياة الأكيدة من خلال عمل فني.

استراتيجيات برنامج التأهيل / العلاج بالفن التشكيلي

كما هو معروف بأن هناك أنواع مختلفة للتوحد وصفات مختلفة للمصابين به. وكل فرد مصاب بالتوحد قد يختلف في قدراته و إمكانياته عن آخر مصاب بالتوحد وبحكم اختلاف تلك القدرات والمهارات قد تختلف الأهداف الفردية العامة والخاصة وطريقة تقديمها لأفراد التوحد. إن الهدف من تأهيل أطفال التوحد أن يكونوا أفراداً مشاركين في المجتمع وقادرين

على التواصل مع أفراده وليعيشوا حياتهم معتمدين على أنفسهم بأكبر قدر ممكن وتبعًا لذلك فإن الأهداف التأهيلية تختلف عن الأهداف التربوية للفن التشكيلي.

هنا يكون الهدف الفني هو إكساب الطفل مهارات اجتماعية، سلوكية، لغوية، إدراكية، انفعالية أو مهنية بدلا من أن تكون الأهداف فنية حرفية لإنتاج الفن من أجل الفن ولتحقيق هذه الأهداف التأهيلية / العلاجية مع أطفال التوحد يفضل أن يتبع المعالج بالفن التشكيلي إستراتيجية تضم طرق التعرف على الطفل وتشخيص المهارات والقدرات الفنية، وطرق وإرشادات تنفيذ النشاط الفني، وكيفية تكييف القدرات والأدوات وورشة التأهيل بالفن التشكيلي.

التعرف على الطفل:

يعني ذلك أن نتعرف على المشكلات التي يعاني منها الطفل حتى نستطيع أن نساعد ذلك الطفل في التأقلم معها. ومعرفة ذلك الطفل ومشكلاته يعني معرفة درجة نموه في أشياء كثيرة منها درجة إدراكه، المدرك الحسي، القدرات الحركية/ اجتماعيته وقدرته على الاتصال، سلوكه، مزاجه، طريقة لعبه، طريقة تعبيره عن شعوره، طريقة تنظيمه لوقته، ماذا يحب و من ماذا يغضب. وما أفضل الطرق للتعامل معه، كل ذلك يجب أن يكون المعالج بالفن التشكيلي على علم مباشر به.

ومن الممكن الحصول على هذه المعلومات من خلال ملف الطفل وعن طريق فريق العمل الذي يضم:- الطبيب، أخصائي الفئات الخاصة، أخصائي النطق، أخصائي قياس، أخصائي اجتماعي، أخصائي نفسي، أخصائي سمعي إلى جانب الوالدين. ومن الممكن الحصول على تلك المعلومات من قبل المعالج بالفن من خلال الممارسة الفنية أو في التعامل المباشر بين المعالج والطفل والأعمال الفنية.

يحصل المعالج بالفن على الكثير من تلك المعلومات عن طريق تعامله المباشر مع مسترشده. فمن الممكن التعرف على درجة إدراكه عن طريق ملاحظته المباشرة وهو ينفذ نشاطًا في الرسم أو في التشكيل الخزفي، ومن الممكن التعرف على قدراته الحركية والاجتماعية وقدرته على الاتصال من خلال اختباره في مادة الكولاج على سبيل المثال. لذا يجب على من هو مسؤول عن تأهيله بالفن التشكيلي أنيخصص ملفًا يضع فيه تلك المعلومات حتى تساعده في البدء مع الطفل ومن ثم تأهيله عن طريق الفن.

تشخيص القدرات الفنية :

المقصود بالتشخيص هنا التعرف على القدرات والمهارات الفنية والتي اكتسابها الطفل من قبل. فبالإضافة إلى التعرف على النواحي الإدراكية والاجتماعية واللغوية والسلوكية يجب أن يقوم المؤهل عن طريق الفن بتشخيص قدرات طفل التوحد الفنية. ويعني ذلك القيام

بقياس خبرات الطفل الفنية. يعرف ماذا أو كيف يرسم، أو يشكل، أو يكون، أو يستعمل الأدوات الفنية.

ومن الممكن الاقتباس من فلورانس اندرسون التي تنصح بأن يقوم المؤهل باستعمال قائمة التشخيص الفني والتي تساعد المؤهل بالفن التشكيلي على التعرف على قدرات الطفل.

تنفيذ النشاط:

ويعني ذلك اتباع الطريقة المثلى للتعرف على المشاكل المصاحبة لتنفيذ النشاط في غرفة الفن التشكيلي.حيث يختلف التأهيل بالفن التشكيلي عن تدريس التربية الفنية إذ أن الهدف الأساسي من عملية التأهيل بالفن التشكيلي هي إعداد طفل التوحد لكي يكون قادرًا على الاندماج في المجتمع وليس تدريبه لكي يكون فنانًا تشكيليًا. لذلك يجب التأكد مسبقًا بأن النشاط الفني الذي يخدم هذا الفرد يتفق نمطيًا مع قدراته وإمكانياته والأهداف الموضوعة في برنامجه الفردي. وتبعًا لذلك يجب أن يقوم المعالج/ المعالج بالفن التشكيلي بتنفيذ النشاط بينه وبين نفسه قبل أن يقدمه لطفل التوحد مع التأكيد على أن يتم وضع تصور واقعي لينجح ذلك النشاط. وعلى هذا الأساس يجب مراعاة عملية التدرج في تنفيذ النشاط مع الطفل وتوزيعه. و تجزئته إلى عدة أجزاء متطورة من البسيط إلى الأصعب، وتقسيم النشاط إلى دورات متتالية حتى يستطيع طفل التوحد استيعاب طرق التنفيذ وتفهم العمل بشكل جيد وبطريقه تحقق الأهداف العامة من التأهيل بالفن التشكيلي. وهنا يستطيع المعالج بالفن التشكيلي اختبار الأهداف التأهيلية التي وضعها مسبقًا و يستطيع تقديم خطته التأهيلية متفاديًا ما قد يحدث من مشكلات تتخلل تنفيذها.

ومن المشكلات التي قد تحدث خلال تنفيذ الخطة التالي:

- عدم تجاوب الطفل مع المعالج منذ البداية.
- شرود الذهن وقلة التركيز في العمل الفني.
- عدم رغبة الطفل في الاستمرار في العمل لفترات طويلة.

ومن الممكن تخطي تلك المشكلات قبل حدوثها في فترة تنفيذ النشاط.

تكييف العدد والأدوات:

يتم تكييف العدد والأدوات من خلال إعداد وتجهيز غرفة الفن التشكيلي من حيث توافر متطلبات السلامة وتجهيز المرسم من حيث الإقلال من المثيرات البصرية. ولا يعني ذلك تضييق المرسم.

بحيث يصبح شكله يشبه خزانه الملابس بل من الممكن أن يكون المرسم غرفه فسيحة ذات ألوان عديدة. ومن الممكن تنفيذ النشاط الفني حتى خارج غرفة الفن، في الحديقة مثلا أو في الملعب

والاستعانة بأدوات اللعب وغيرها للوصول إلى الهدف التأهيلي.

أما بالنسبة للعجينة وإعدادها يفضل أن يكون العمل مع اللون المطلوب وليس لونًا آخرا. وتعد العجينة مسبقًا لتكون جاهزة وسهلة التشكيل.

الخطة التأهيلية / العلاجية :

الأسبوع الأول:

- التعرف على الطفل وتشخيص المهارات الفنية.

البدء في التدخل التأهيلي والعلاجي تبعًا لما ينتج من معلومات تم استقطابها من الفقرة السابقة.

الأسبوع الثاني حتى اليوم قبل الأخير من الأسبوع الرابع:

متابعة التدخل التأهيلي العلاجي.

الأسبوع الرابع : اليوم الثالث

التقييم النهائي للحالة.

أهداف الخطة التأهيلية:

- تعرف الطفل البرتقالة.
- إكساب مفردات لغوية هي ١) دائرة ٢) دائري ٣) برتقالي ٤) برتقالة ٥) عجينة.
- تنمية الناحية الإدراكية لدى الطفل من خلال التعرف على شكل ولون واستعمالات الدائرة.
- تأهيل الطفل من الناحية البدنية (عضلات الأصابع)
- تأهيل الطفل من الناحية الانفعالية عن عمليا من خلال نشاطات فنية ناجحة.
- إكساب الطفل مهارات تواصل اجتماعي من خلال العمل الفني.

مجريات التدخل التأهيلي العلاجي:

الأسبوع الأول:

الجلسة الأولى: تخصص الجلسة التأهيلية الأولى لتطبيق إختبار قبلى Pre-test للتقييم القبلي وقائمة أندرسون للتعرف على الطفل وتشخيص المهارات الفنية. كما تمت مقابلة أفراد العائلة (الأب، الأم، والأخت الكبرى)، وتمت أيضًا قراءة ملف الطفل الطبي. وجاءت النتيجة على أن الطفل قد تم تشخيصه باضطراب التوحد بناءًا على التقرير الطبي، وأنه يعاني من مشكلات في التركيز وفرط الحركة، وعدم توفر اللغة اللفظية المنطوقة. ومن خلال قائمة اندرسون أتضح أيضًا أنه لا يميّز بين الألوان ولا يستطيع رسم دائرة ولا يدرك استعمالات الصلصال. كما اتضح أيضًا أنه لا يستطيع تمييز أسماء وأنواع الفواكه من خلال مجموعة من الفواكه قدمت إليه ليختار من بينها(برتقاله). كما اتضح

أيضًا من خلال تعامل الأخصائية معه أنه لا يستجيب لأوامرها وإرشاداتها مما قد يدل على عدم قدرته على التواصل الاجتماعي ولا اللفظي.

الجلسة الثانية: خصصت الجلسة الثانية لبداية عملية التأهيل وفيها بدأت عملية تعليم الطفل التعرف على البرتقالة و أن يتعود على سماع كلمة (برتقاله) وقد تم ذلك عن طريق وضع الطفل في حضن الأخصائية ليتم التحكم بحركاته العشوائية ومساعدته على التركيز. بينما قامت الأخصائية الثانية بالجلوس أمامه ثم مسك برتقاله حقيقية ولفظ كلمة (برتقالة) ثم إعطها للطفل الذي رفض الإمساك بها وبدأ يصرخ. قامت الأخصائية الأولى بطلب البرتقالة من الأخصائية الثانية كالتالي:

اعطني برتقالة) وقد تم ذلك أمام الطفل تمت إعادة المحاولة عدة مرات بأشكال مختلفة مثل خذ برتقالة، شم برتقالة، اعطني برتقالة، برتقالة مدوره

الجلسة الثالثة: أما في اليوم الثالث من الأسبوع فقد خصص للعمل على التشكيل اليدوي بخامة عجينة الصلصال الملون، التي كان لونها برتقاليًا. وقد تمت معالجة العجينة مسبقًا لتكون مرنة عند تعامل الطفل معها. وهذا يحقق الخطوة الثالثة من إستراتيجية التأهيل بالفن التشكيلي المقترحة مسبقًا.

تم وضع البرتقالة في مكان واضح لسهولة الرؤية ثم جلس الطفل على كرسي أمام طاولة وضعت عليها عجينة الصلصال. هنا قامت الأخصائية الأولى بالوقوف خلف الطفل ومد ذراعيها إلى الأمام حول الطفل ممسكة بيديه ثم قاما معًا بالتشكيل بقطعة الصلصال وعجنها وتمرين عضلات الطفل عدة مرات. كان يصاحب هذه الخطوة قيام الأخصائية بنطق كلمة (عجينة، برتقالة، برتقالي، مدورة) وبينما كانت الأخصائية الأولى تساعد الطفل على التشكيل بالعجينة لم يكن الطفل مركزًا معها ولم يكن متعاونًا كما ينبغي من حيث الجلوس أو التشكيل أو التواصل البصري مع الأخصائيتين.

انتهى الأسبوع الأول وتم تقييم نتائجه على أساس أن الطفل بحاجة إلى تركيز أكبر معه في عملية التواصل. وبما أن أخت الطفل كانت مشتركة في البرنامج عن طريق الملاحظة، تم إرشادها لمتابعة النشاط في المنزل حسب المستطاع، حيث طلب من أخت الطفل استعمال الطريقة ذاتها في تعليم الطفل مع التركيز على تنمية حاسة الشم والتذوق عن طريق فتح البرتقالة وشمها، وذلك بهدف تنمية الناحية الحسية (اللمس)، وتنمية حاسة الذوق عن طريق فتح البرتقالة وتذوقها للتعرف على طعمها.

الاسبوع الثاني:

الجلسة الرابعة: خصصت هذه الجلسة لمتابعة عملية التأهيل، صممت الجلسة لتنفيذ

نشاط حركي، جلست الأخصائية الأولى في اتجاه مواجه للطفل على الأرض بينهما مسافة وكان بيدها برتقالة حقيقية بدأت بدحرجتها تجاه الطفل ليقوم بمسكها ودحرجتها في الاتجاه المعاكس لتعود إلى الأخصائية. لم يكن الطفل متعاونًا في المحاولتين السابقتين ولكن في المحاولة الثالثة قام الطفل بالإمساك بالبرتقالة عندما وصلت إلية. كان متابعًا لحركة البرتقالة على الأرض ومركزًا بشكل أكبر مع الأخصائية. طلبت الأخصائية من الطفل دحرجة البرتقالة إليها مرة أخرى فتم ذلك وكررت الحركة بعد ذلك ثلاث مرات ثم توقف الطفل عن المشاركة في النشاط.

الجلسة الخامسة: جلس الطفل على الطاولة للتشكيل بالعجينة. وضعت قطعة من العجينة أمام الطفل ثم قامت الأخصائية بقطع قطعة صغيرة من قطعة الصلصال البرتقالية الأم ثم قامت بمعالجتها وتدويرها بين أصابعها لتشكل كرة صغيرة وكان الطفل متابعًا لها في كل وضع اتخذته.

الجلسة السادسة: كررت عملية تكوير قطع صغيرة من الصلصال أمام الطفل. وفي منتصف الوقت قام الطفل بالمحاولة ونجح في ذلك وتم تعزيز سلوكه بقول (ماشاء الله، عزام فنان) تكرر السلوك عدة مرات وتكرر أيضا التعزيز. كانت ردود فعل الطفل تنم عن الفرح ومن ثم ترتفع رغبته في الإنتاج. و من الممكن القول هنا بأن الأخصائية استطاعت رفع معنويات الطفل بتشجيعها ومديحها له مما يحقق الهدف الخاص بتنمية الناحية الانفعالية.

تم في نهاية الأسبوع اكتساب مهارة التشكيل بالقطع الصغيرة وتكوين كريات برتقالية صغيرة ثم مؤخرًا جمعها وتكوين كرة كبيرة تشبه في شكلها برتقالة.كانت الأخصائية تكرر نفس الألفاظ السابق ذكرها في الجلسات السابقة.

من الملاحظ أن الأخصائية كانت تستعمل خصائص لعب أطفال التوحد من حيث أنهم يركزون على جزء صغير من اللعبة (العجينة) في تكوين الكريات الصغرى. وقد تم تقييم الجلسات التي جاءت نتيجتها بأن الطفل قد اكتسب بعض مهارات التواصل مع الأخصائية ومتابعة إرشاداتها.كما تم إرشاد أخت الطفل لمتابعة التعليمات في المنزل.

الأسبوع الثالث:

الجلسة السابعة: في بداية الأسبوع الرابع ذكرت أخت الطفل بأن عزام بدأ يلاحظ البرتقال عندما يراه ويلمسه ويختاره من بين أصناف الفواكه المختلفة في المنزل. هنا تم تعديل البرنامج إلى مادة الرسم؛ حيث بدأ في اليوم الأول بالتعرف على خامة الألوان المائية(اللون البرتقالي.

كما حاولت الأخصائية تقديم مادة الرسم له بعرض أشكال دائرية وطلبت منه أن يرسم دائرة. لم يستطع رسم الدائرة ولا ما يشبهها خلال ذلك اليوم.

الجلسة الثامنة: انتقلت الأخصائية إلى أسلوب صب اللون البرتقالي في طبق من الورق ومسكت بإصبع سبابة الطفل و حركته بشكل دائري ثم تدرجت معه بأن غمرت كامل كفه في اللون وساعدته في تحريكها داخل إناء اللون(الطبق) بشكل دائري وهي تردد دائري، مد ور، برتقالي، دائرة.

الجلسة التاسعة: في اليوم الثالث قدمت الأخصائية قرصا من الفلين له مجرى منخفض عن سطح القرص وقامت بسكب اللون البرتقالي في ذلك المجرى ليكون خطا دائريا واسعًا ودربت الطفل على أن يمرر إصبعه بداخله بشكل مستمر وهي تنطق كلمة (دائرة) كررت العملية طوال فترة الجلسة. أعطيت أخت الطفل التعليمات اليومية المتبعة في الاستمرار في تدريب الطفل بنفس الطريقة يوميا حتى يحين وقت الجلسة التالية.

الأسبوع الرابع :

الجلسة العاشرة: ذكرت أخت الطفل بأن الطفل نطق كلمة برتقالة لأول مرة بطريقة واضحة مما أثار تفاعل أفراد عائلته معه وشجعوه على الاستمرار. في هذه الجلسة طلبت الأخصائية من الطفل أن يرسم برتقالة فرسم شكل دائري عشوائي يشبه ما يرسمه الأطفال في بداية مرحلة التخطيط الدائري. واستمرت في ترديد الكلمات المختارة لذلك الأسبوع.

الجلسة الحادية عشرة: طلبت الأخصائية من الطفل أن يلون دائرة أحضرتها معها لتدريبه على تعبئة اللون. قام الطفل بتعبئتها بنقاط لوّنها باللون البرتقالي. فظهر الشكل يشبه البرتقالة.

وبالتحديد قام الطفل برسم ملامس سطح البرتقالة، قد يدل ذلك على أن الطفل قد أصبح مدركاً لتفاصيل شكل البرتقالة. كما أن أخت الطفل فقد ذكرت بأنه أصبح يطلب من الأم أن تعطيه برتقالة، ويشرب عصير البرتقال، وأصبح تعرفه على شكل البرتقالة وتمييزها من بين مجموعة الفواكه شيئًا مألوفًا لديه.

الجلسة الثانية عشر: خصصت هذه الجلسة لتقييم الطفل ومدى تحصيله من خلال البرنامج التأهيلي. هنا طلب من الطفل أن يرسم برتقالة ونجح في ذلك؛ إذ رسم دائرة وملأها بنقاط برتقالية اللون. وتمت إعادة تطبيق استمارة النادي و قائمة أندرسون مرة أخرى.

المتابعة: بعد مرور شهر من انتهاء البرنامج تم الاتصال بوالد الطفل ووالدته فذكرا بأن الطفل لا يزال يحتفظ بالمهارات التي تعلمها وازدادت خبراته تلقائيا من حيث اكتساب مفردات أخرى جديدة، كما أصبح اللون البرتقالي معروفا لديه بشكل واضح.

مفردات أخرى موزه، ماهاه الله) وتفاعل أسري أكثر وتحسن من حيث فرط الحركة(أكثر هدوء)، وأصبح اللون البرتقالي معروفا لديه بشكل واضح.

نتائج الخطة التأهيلية :

١ – يستطيع الطفل التعرف على البرتقالة.

٢ – تم إكساب الطفل مفردات لغوية كالتالي:

- تم تعليم الطفل كلمة دائرة من خلال تعامله مع المعلمة وترديده لكلمة دائرة كما أنه يستطيع التعرف على الدائرة من خلال حياته اليومية.
- تم تعليم الطفل كلمة برتقالي من خلال البرنامج ويستطيع الآن التعرف على اللون البرتقالي في حياته العامة.
- تم تعليم الطفل كلمة دائري ويستطيع الآن التعرف على مصطلح دائري بطريقة عملية من خلال ما يوجد حوله من أشكال دائرية.
- تم تعليم الطفل كلمة برتقالة ويستطيع الآن التعرف على البرتقالة من خلال مجموعة فواكه.

مصادر
القراءات الإثرائية

مصادر القراءات الإثرائية

المصادر العربية

- إعمال حقوق الطفل في شمال أفريقيا (٢٠٠٦ م): المكتب الدولي لحقوق الطفل – مونتريال كندا.
- التقرير العالمي بشأن العنف ضد الأطفال (٢٠٠٧ م): دراسة الأمين العام للأمم المتحدة.
- الجمعية المصرية العامة لحماية الأطفال (٢٠٠٢م): دليل خاص بأهداف ونشاط الجمعية ، الإسكندرية.
- الرفاعي، حسين (١٩٩٦ م): بنية الأسر العربية والوقاية من جرائم الأحداث (الشارقة: مجلة الشرطي (المجلد الرابع ،ع)
- السوري، إبراهيم جعفر (٢٠٠٠ م) : دور المنظمات الأهلية العربية في الشراكة وبناء القدرات والتنمية (جامعة الدول العربية : مركز البحوث العربية للدراسات العربية والإفريقية والتوثيق
- الصالح، عبد الرازق(١٩٨٧ م) : القاموس السياسي بيروت : دار الفارابي
- الفراخ، صباح صالح (١٩٩٩ م) : المعلومات والمفاهيم المعلوماتية (الكويت : جامعة الكويت
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٢٠٠٥ م): تقرير الأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال ، منشورات الأمم المتحدة.
- تقارير التنمية البشرية (٢٠٠٥م): جامعة الدول العربية، المؤتمر العربي الإقليمي لحماية الأسرة من العنف ، المملكة العربية السعودية
- تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام (٢٠٠٢ م): خلق الفرص للأجيال القادمة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- تقرير منظمة اليونيسيف (٢٠٠٧ م): وضع الأطفال في العالم : النساء والأطفال
- تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام (٢٠٠٥ م): نحو النهوض بالمرأة العربية- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- توفيق، عبد الرحمن (٢٠٠٢م): موسوعة التدريب والتنمية البشرية. مركز الخدمات المهنية للإدارة – بيملك. القاهرة مصر
- توفيق، عبد الرحمن (٢٠٠٣م) : موسوعة المدربون الناجحون – من التصميم إلى التقييم. مركز الخدمات المهنية للإدارة – بيملك. القاهرة مصر
- توفيق، عبد الرحمن (٢٠٠٣م) ، موسوعة المدربون الناجحون يفعلون ولا يفعلون. مركز الخدمات المهنية للإدارة – بيملك. القاهرة مصر
- توفيق، عبد الرحمن (٢٠٠٥م) : مهارات أخصائي التدريب. مركز الخدمات المهنية للإدارة – بيملك. القاهرة مصر
- توفيق، عبد الرحمن (٢٠٠٩م) ، تقييم التدريب. مركز الخدمات المهنية للإدارة – بيملك. القاهرة مصر
- توفيق، عبد الرحمن (٢٠٠٩م) : مهارات المدرب البارع قولاً وفعلاً. مركز الخدمات المهنية للإدارة – بيملك. القاهرة مصر
- توفيق، عبد الرحمن (٢٠١٠م) : أسرار المدرب المحترف. مركز الخدمات المهنية للإدارة – بيملك. القاهرة مصر
- حسين، محمد حسين (٢٠٠٥م) : أساليب العصف الذهني: دليل تيسري للمدراء والمدربين والميسرين. دار مجلاوي للنشر والتوزيع، عمان.
- دليل المدرب في تدريب المدربين (٢٠٠٣ م): سلسلة دليل المدرب. الفاو A/AF١٩٦
- عازر، عادل(٢٠٠٤ م): إتفاقية حقوق الطفل وحقوق الإنسان – مدى الاتصال والاختلاف والتفاعل القاهرة، مجتمع الهيئات غير الحكومية المعنية بحقوق الطفل ، إميدست
- عالم عربي جدير بالأطفال (٢٠٠٤م): دراسة حول واقع الطفولة في الدول العربية- اليونيسيف.
- قنديل، أماني (١٩٩٦ م) :المنظمات الأهلية العربية على مشارف القرن الحادي والعشرين (القاهرة ، دار المستقبل العربي
- مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية) ٢٠٠٥ م): التشبيك والشراكة بين المنظمات الأهلية). بيروت)
- منظمة المؤتمر الإسلامي (١٩٩٤ م): عهد حقوق الطفل في الإسلام ، مؤتمر القمة الإسلامية السابع.
- نوح، محمد عبد الحي (١٩٩٨): الطريقة المهنية لتنظيم المجتمع – قاعدة علمية . قيم . مهارات، دار الفكر العربي، القاهرة مصر

مصادر القراءات الإثرائية

المصادر الأجنبية

- Alrsin, C, (2003): The Impact of experiencing and witnessing family violence during Childhood , Ottawa, Taylor.
- Blacker, F and Regan, S (2004) : Collaborative practices in shifting sea of government policy objects. London: Lancaster University
- Cooke, L (1990): Abuse of mentally handicapped adults. Stoke Park Hospital, Stapleton Bristol BS161QU.
- Davidson, S (2005): Planning and coordination of social services in Multi organizational context , Social Services Review (50).
- Dunkerly, D. (1972): The study of organization , London : Rout ledge and keganpaul.
- Easels, R (1992): Networks and Organizations , Harvard Business School Press , Boston , Massachusetts, USA.
- Eller, J. (2004): Effective group facilitation in education: How to energize meetings and manage difficult groups. Thousand Oaks, CA: Corwin.
- Gelles, R.J (1992): Poverty and violence toward children. American Behavioral Scientist (35) (3)
- Kirkpatrick D. and Kirkpatrick J. (2009): Evaluating Training Programs. Berrett-Koehler Publishers, USA.
- Morano, J (2001): Sexual abuse of mentally retarded patients: Medical and legal analysis for the primary physician, B.A. Official Journal of the Association of Medicine and Psychiatry 3 (30).
- National Research Council (1993): Understanding child abuse and neglect, Washington, DC: National Academy Press.
- Overby, M and Gamble, N (1995): Community practice Models , Encyclopedia of social work , , New York , N.A.S.W.
- Rothmans, J (1977): Social planning and community organization , Encyclopedia of social work , New York , N.A.S.W
- Schwarz, R. (2002). The Skilled facilitator approach, The IAF Handbook of Group Facilitation.
- Sedlak, A.J., and Hurst, D (1996): Executive summary of "The Third National Incidence Study of child abuse and neglect". child Welfare Information Gateway.
- UNICEF 2000: Save the Children
- UNICEF 2004: The Framework for the Protection, Care and Support of Orphans and Vulnerable Children in the World